محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد ياسين العبـــداللات وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلـــة، باسم المبيضيـــن، حسين السكـــران

المميـــــــــــــــــزان :-

وكيلاهمـــا المحاميـــان

المميـــــز ضـــــــده:-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/١٢/١٨ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٣٠٠٢) تـــاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ القاضي: (برد الاستئناف موضوعاً وتصديق قرار محكمة جنايات الكرك رقم (٢٠١٣/١٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ المتضمن تجريم المميزين بجناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات والحكم على كـــل واحـــد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وبجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من القانون ذاته والحكم على كل واحد منهما بالحبس مـــدة أسبوع والغرامة ومصادرة الأداة الحادة وحسبما جاء بالقرار المميز).

طالبـــــــــــــــين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة جنايات الكرك على الرغم من أنه جاء خالياً من الأسانيد القانونية والواقعية المؤيدة له وخالياً من التسبيب والتعليل القانوني الصحيح والسليم على الرغم من أنه تأسس على بينات قائمـــة علـــى (الشك والتخمين) وليس على (الجزم واليقين) مما يستدعي نقضه استناداً لذلك.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بالالتفات عن بينات النيابة العامة التي أثبتت (بأن المميزين لم يرتكبا جناية الايذاء المفضي إلى إحداث عاهة جزئية للمشتكي) مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وواقعاً في غير محله وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بعدم الأخذ بأقوال المشتكي (بأن المشاجرة حصلت بينه وبين المميز وأن المميز لم يكن حاضرا من البداية) مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وواقعاً في غير محله وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بعدم أخذها بالتناقضات الجوهرية الواضحة والكثيرة في شهادة المشتكي سواء بأقواله لدى المركز الأمني أو أمام المدعي العام أو أمام محكمة جنايات الكرك.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بعدم الأخذ بشهادات شهود الدفاع التي جاءت منسجمة ومتفقة مع بعضها البعض في إثبات واقعة (أنهم لم يشاهدوا أي أداة حادة بحوزة المميز أثناء المشاجرة وأن من قام بضرب المشتكي بأداة البومة هو المشتكى عليه) مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وواقعاً في غير محله وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً.

lawpedia.jo

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بعدم الأخذ بشهادات شهود الدفاع التي جاءت منسجمة ومتفقة مع بعضها البعض في إثبات واقعة (إن المشتكى عليه قد أخبرهم بأنه هو الذي قام بضرب المشتكي بالبومة على رأسه ووجهه) مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وواقعاً في غير محله وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً.

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بعدم الأخذ بشهادات شهود الدفاع التي جاءت منسجمة ومتفقة مع بعضها البعض في إثبات واقعة (إن المشاجرة حصلت بين المميز وبين المشتكي وقام كل منهما بضرب الآخر

وتعرض المميز للضرب على أنفه ورقبته من قبل المـــشتكي وتمت مشاهدته من قبل الشهود والدماء تنزف من وجهه وأنه لم يقم بضرب المـــشتكي في ماسورة حديد على رأسه) مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وواقعـــاً في غير محله وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً.

ثامناً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك بالاعتماد على تقرير طبي غير قانوني ومطعون فيه كون رئيس اللجان الطبية الصادر عنه التقرير الطبـــي تـــم توقيفه عن العمل وإحالته إلى القضاء بسبب استصدار تقارير طبيـــة غيـــر صـــحيحة والدعوى بحقه قيد النظر أمام القضاء حالياً (وسأقوم بتزويد المحكمة بمشروحات تثبت ذلك) مما يجعل قرار المحكمة الطعين مخالفاً للقانون والأصول وواقعاً في غير محلــه وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً (وبالتناوب) يلتمس المميزان نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للتثبت من هذه الواقعة لما لها من أثر في تحديد مسؤولية المميزين عن الجرائم المسندة إليهما.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٧/١/١٧ وبكتابه رقم (٢٠١٧/٢/٢/١١٣) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييـــز موضـــوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــقــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــة قانونـــاً يتبـــين أن النيابـــة العامـــة بقرارهـــا رقـــم (ت/٢٠١٣/٣٣٤٢٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ قد أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣. (الحدث بتاريخ ارتكاب الجرم)

التهم التاليــــــــة :-

١. جناية الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و٧٦) عقوبات .

٢. جناية الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤ مكررة و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات .

٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات .

٤. جنحة إقلاق الراحة العامة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٦٧ و ٧٦) عقوبات .

كما أسندت النيابة العامة وبالقرار ذاته للمشتكى عليه

جـــــــــــــرم :

-جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

كما جاء بالوقائع الواردة بقرار الاتهام .

باشرت محكمة جنايات الكرك نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراء التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٣/١٣٥) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وتتلخص في أن المشتكى عليه يعمل في محلات بلاي ستيشن وكمبيوترات فـــي مدينة الكرك وكان يتردد على المحل شقيق المتهمين المدعو والبالغ من العمر (١٣) سنة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ وعلى إثر ذلك قام المشتكى عليه بالاتصال هاتفياً مع المتهم لمنع شقيقه من التردد على المحل وعلى إثر ذلك وباليوم ذاته توجـــه المـــشتكى عليه إلى السوق التجاري في مدينة الكرك وصادف المتهم وبرفقته شخص آخر وجرى حديث بينهما وغادرا وفي اليوم التالي وأثناء خروج المشتكى عليه من مكتبة الرفـــاتي قـــام المتهم بالمناداة على المشتكى عليه وكان يحمل بيده ماسورة حديدية وتمكن من ضرب المشتكى عليه بها أسفل رأسه وفي هذه الأثناء حضر المتهم وكان يحمل بيده أداة حـــادة بومة تمكن من ضرب المشتكى عليه بها على رأسه وعلى عينه اليسرى حيث سقط المشتكى عليه أرضاً وفي هذه الأثناء حضر المتهم وكان يحمل بيده موساً وقام أيضاً بـــضرب المشتكى عليه وقد أدى ذلك إلى إصابة المشتكى عليه بإصابات مختلفة حيث جـــرى إســـعافه واحتصل على تقرير طبي قطعي وتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية خلاصته مدة تعطيل ثلاثة أشهر وتشكل عاهة جزئية لديه بنسبة (٤٠%) من قواه العامة نتيجـــة إصـــابته بارتجاج دماغي وصداع وضعف تركيز نتيجة كسر شعري في الجمجمة من الجهة الخلفيـــة

lawpedia.jo

وكذلك ضعف بصر ناتج عن ساد أبيض رضي في العين اليسرى وكذلك ندبة علـــى فـــروة الرأس وندبة فوق الحاجب الأيمن ومن جهته قام المشتكى عليه بضرب المتهم مما أدى إلى إصابته وحصوله على تقرير طبي بمدة تعطيل يومين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ قررت ما يلي :-

١. وحيث إنه وعلى ضوء المبادئ المقررة قانوناً وفقهاً وقضاءً أن الأحكام الجزائية تبنـــى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وأن الشك دائماً يفسر لمصلحة المـــتهم وأن الأصل البراءة حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين وأن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات ولا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريـــات النـــاس وعلى النيابة العامة إقامة الدليل الجازم على ارتكاب الجـــرم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) أصول جزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الإيذاء المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤) مكررة و (٧٦) عقوبات لعدم ورود الدليل .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمـــين بجناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحـــدث بتاريخ ارتكاب الجرم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاتـــه وبدلالـــة المـــادة (١٨/ج) من قانون الأحداث رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٨) (وهو الواجب التطبيق كون القانون الجديد سرى بعد اختتام البينات) باعتقاله مدة سنتين على اعتبار أنه بتاريخ ارتكـــاب الجرم كان حدثاً من فئة الفتى .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحـــدث بتاريخ ارتكاب الجرم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته وبدلالة المادة (١٨/ج) مـــن قانون الأحداث رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٨) (وهو الواجب التطبيق كون القـــانون الجديـــد سرى بعد اختتام البينات) باعتقاله مدة سنتين على اعتبار أنه بتاريخ ارتكـــاب الجـــرم كان حدثاً من فئة الفتى .

lawpedia.jo

٥. إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ذاتها وبدلالـــة المـــادة (١٥٦) مـــن القانون ذاته بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومـــصادرة الأدوات الحادة والراضة (موسى وماسورة) حال ضبطها .

٦. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحـــدث بتاريخ ارتكاب الجرم مراد عاشور بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها والقانون ذاته وبدلالة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٨) (وهو الواجب التطبيق كون القـــانون الجديـــد سرى بعد اختتام البينات) بوضعه بدار تربية الأحداث مدة أســـبوع واحـــد والغرامـــة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة (بومة) حال ضبطها على اعتبـــار أنـــه بتـــاريخ ارتكاب الجرم كان حدثاً من فئة الفتى .

٧. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين عـــن جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات كونه عنصراً من عناصر المشاجرة وبداعيه .

٨. فيما يتعلق بجرم إيذاء المتهم خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات المسند للمشتكى عليه ولإسقاط الحق الشخصي وكون مدة التعطيل أقل من عـــشرة أيـــام تقـــرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليه جعفر تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المتهم رسم الإسقاط بصفته مشتكياً .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٠) من القانون ذاتـــه وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين والمتهم لتصبح على النحو الآتي :-

١. وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهمـــا منهـــا مـــدة توقيفهمـــا مـــن تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤.

٢. اعتقال المتهم مدة سنتين على اعتبار أنه بتاريخ ارتكاب الجرم كان حدثاً من فئة الفتى محسوبة له المدة التي أمضاها في مركز عبد الله بـــن عمـــر لتربيـــة الأحداث من تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ وبالوقـــت نفـــسه مصادرة الأدوات الحادة والراضة (موسى وماسورة وبومة) حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ قررت محكمة استئناف جزاء عمان وبموجب قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٣٠٠٢) المتضمن :-

رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف على الاستئنافين وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة فيه.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٤٢٤) أصدرت محكمة التمييـــز قرارها المتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز.

لم يرتض المحكوم عليهما بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٣٠٠٢) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ فطعنا فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز :-

وفي ذلك نجد إن المادتين (٧٥ و٧٦) من قانون العقوبات قد بينتا تفصيلاً فاعل الجريمة والمشترك فيها.

وحيث إن مؤدى ذلك يتطلب من محكمة الموضوع أن تبرر في الواقعة الجرمية التـــي قنعت بها أفعال كل واحد من المشتركين في هذه الجريمة وبشكل مفصل وتحديد دوره وبيان فيما إذا كانت هذه الأفعال من الأفعال المكونة لهذه الجريمة أو ساهمت في ارتكابها أم لا ومن ثم تطبيق حكم القانون حسب درجة مساهمة هذه الأفعال وبما أن محكمة الاســـتئناف أيـــدت محكمة الدرجة الأولى في الواقعة الجرمية التي قنعت بها التي جاءت مقتضبة دون بيـــــان ما قام به كل واحد من المتهمين من دور في إبراز جناية إحداث عاهة جزئية بحدود المـــادة

(٣٣٥) من قانون العقوبات لحيز الوجود واكتفت بالقول بأن المتهمين أقدموا علـــى ضـــرب المشتكي جعفر مع أن البينة أثبتت فعل كل واحد منهم.

وعليه كان على محكمة الاستئناف استخلاص الواقعة بشكل واضح ومفصل لدور كـــل واحد من المتهمين من واقع البينات المقدمة في الدعوى ومن ثم استظهار عناصر الجريمـــة المسندة إليهم في أفعالهم التي ارتكبوها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها ولما لم تفعـــل فـــإن قرارها يكون قاصراً في التسبيب والاستدلال والتعليل وعليه فإن هذين السببين يردان عليـــه ويتعين نقضه. (أنظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٨/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧).

لـــــذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسبما أوضحناه ومن ثم إصدار المقتـــضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo